

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٥ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى طلب محافظ البحيرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٥ لسنة ٢٠١٥المشار إليه النص الآتى :

تُخصّص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ١٥١٤ م^٢ (تبرع المواطنة/ منى إبراهيم أحمد فياض) ،
الكائنة بقرية النجيلة التابعة لمركز كوم حمادة بمحافظة البحيرة ، بالمجان ، لصالح مديرية
التربية والتعليم ، لإقامة مدرسة ثانوى عليها ، وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : بطول ٥٥ , ٦٥ م ويحده سكن أهالى .

الحد القبلى : بطول ٤٠ , ٦٤ م ويحده شارع ٦ م .

الحد الشرقى : سور ثم مسجد الفتح وملحقاته بطول ٦٠ , ٢٠ م .

الحد الغربى : مكتبة الطفل والشباب بطول ٢٦ م .

وفقاً للرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٨ يناير سنة ٢٠١٧ م) .


رئيس مجلس الوزراء


مهندس / شريف إسماعيل

قرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٧

إحداث تقسيم الأرض المنقولة بين المستعصم / علي إبراهيم شيباش
الطريق مدرسية ثانوية للبنات بأحد أحياء المستعصم / إبراهيم أحمد شيباش

محافظة البحيرة
محيط مدينة كوم حمادة
الوحدة المحلية بالبحيرة




 وزير التخطيط
 / محمد عبد الحليم
 / محمد عبد الحليم


 وزير التعليم
 / محمد عبد الحليم
 / محمد عبد الحليم

وزير التعليم
 / محمد عبد الحليم
 / محمد عبد الحليم


 وزير التعليم
 / محمد عبد الحليم
 / محمد عبد الحليم